وان لحقه كلفة ومؤنة وانفاق مال ففيه ربع العشر
وفي الكنز الخمس وعن ابن عمر في الزكاة العشر رواه
عن النبي عليه السلام وفيه يزيد بن عياض وعبد الله
نافع وصفهما النسائي بالترك ذكره الامام واحتجوا
بما روى عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث بن
عصمة المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها من
قدس ولم يقطعه حق مسلم من ناحية القرع فتلك المعا
لا يوحد منها الا الزكاة الى اليوم رواه مالك في الموطا وابو
داود وفي الامام قال ابو عمر بن عبد البر هذا الخبر
منقطع في الموطا ولم يخرجه احد من الستة مسندا قال
النووي في شرح المهذب وقال الشافعي ليس هذا مما
يثبته اهل الحديث ولو اثبتوه لم يكن فيه رواية عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه فان الزكاة في المعدن
دون الخمس ليست مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال البيهقي موكما قال الشافعي في رواية مالك قلت
اعترف الشافعي انه لا حجة فيه ولم يثبت رفعه اذ
لو كان ثبت رفعه عنده لذكره محتجا به فكيف يسا
له ان يجعله مذهبه بعد اقراره بذلك بغير دليل
وقال ابن حزم هذا ليس بشيء لانه مرسل وليس
مع ارساله الا اقطاعه عليه السلام تلك المعادن فقط
وليس فيه انه عليه السلام اخذ منها الزكاة ثم لئن
لكان المالكيون اول مخالف له لانهم راوا في الندر
بغير كثير عمل الخمس وهو خلاف خبرهم ويسالون الله
عن مقدار العمل الكثير وحد البدن ولا سبيل الى
الا بدعوى لا يجوز

الزكاز

الا بدعوى لا يجوز الاشتغال بها والندرة بفتح النون
وسكون الدال المنقطع من الذهب والفضة عن هيئته
ومنه ندر العظم اي قطعة ونادر الكلام ما خرج عن
اسلوبه ورواه الدارقطني عن كثير بن عبد الله ابن عمرو
ابن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخذ من معادن
القبلية الصدقة موصولا وخرجه البيهقي ايضا ولفظه
انه عليه السلام اخذ من معادن القبلية الصدقة و
الخمس زكاة عنه وهو ليس بنص في ربع العشر لو ثبت
وكثير مجتمع على ضعفه لا يحتج بمثله ذكر البزار وانفرد
به ابو سبرة ولم يتابع على اسناده في الكمال قال يحيى
ابن معين كثير ليس بشيء وقال احمد بن حنبل ليس بشيء
وعنه ليس يساوي شيئا وقال النسائي متروك الحديث
وقال ابن حزم وقياسهم على الزروع باطل لانه يلزم ان
يراعى فيه خمسة اوسق والا فقد تناقضوا ويلزم ان
يقيسوا كل معدن من حديد ونحاس ورصاص على الزروع
وباي ماكلة من ظهر في ارضه معدن يسقط ملكه عنه
ويصير للسلطان قال هذا في غاية الفساد بلا برهان من
رواية سقيمة ولا غيرها مما يثبت الشبهة قال ابو عبيد
هو عندي اشبه بالمغنم من الزروع وان كان يلحقه مؤنة
وكلفة فكذا مجاهده العدو بل الجهاد اشد واعظم خطرا
لان فيه بذل النفس والمال وقد جعل الله في الغنيمة الخمس
فاذا كان ما يجب في المعدن ان يكون مثل ما ينال من العدو
مع هذا ان حكم الزرع مخالف لحكم المعدن من الذهب
والفضة لان الزرع انما يجب فيه الزكاة في وقت الحصاد
مرة واحدة ثم لا يجب فيه بعد ذلك شيء وان ملك عند